

تفريغ لخطبة جمعة بعنوان بيان السنة في حكم اجتماع عيدين

الخطبة الأولى:

أيها المسلمون: إن من نعم الله جلا وعلا علينا في هذا اليوم أن اجتمع فيه عيدين للمسلمين وهما عيدُ أسبوعي وهو يوم الجمعة وعيد سنوي وهو يوم النحر، والمطلوب منا معاشر المسلمين المطلوب منا في مثل هذا الفرح بهما، والسرور بهما، وعمل ما شرع لنا فيهما.

وهنا عباد الله يرد سؤال يفرض نفسه كما يقال، قد يقول قائل: هل اجتمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدين كيومنا هذا أو لا؟ وإذا اجتمع في عهده عيدين، فكيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

أقول إجابته على هذين السؤالين: نعم اجتمع عيدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإليكم عباد الله ما صح من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم.

أولا: روى أهل السنن إلا الترمذي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه سأل زيد بن أرقم رضي الله عنه وأرضاه فقال: ((هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم واحد؟ قال نعم، قال كيف صنع؟ قال رضي الله عنه صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يصلي فليصل)) وفي رواية النسائي قال رضي الله عنه وأرضاه ((صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة)).

ثانيا: روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((اجتمع في يومكم هذا عيدين فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجموعون إن شاء الله)).

ثالثا: روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ((اجتمع عيدين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس -يعني صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة العيد- ثم قال صلى الله عليه وسلم من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)).

رابعا: روى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((اجتمع عيدين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد)) ثم أقبل عليهم بوجهه فقال صلوات ربي وسلامه عليه ((يأيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا وإنما مجموعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع)).

هذا أمة الإسلام خلاصة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا إذا اجتمع عيدين للمسلمين وقد دل مجموع هذه الأحاديث على ما يأتي:

أولا: أن من صلى مع الإمام صلاة العيد سقط عنه وجوب الحضور إلى الجمعة لكن إن صلاها مع الإمام فهو أفضل.

ثانيا: أن من لم يصل مع الإمام صلاة العيد لم يسقط عنه وجوب الجمعة.

ثالثا: أنه يشرع للإمام إقامة صلاة الجمعة ليحضرها من لم يصل صلاة العيد ومن أراد ممن صلى معه صلاة العيد.

رابعا: أن من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر بعد دخول وقتها ولا يشرع لها أذان في ذلك اليوم، ولا يشرع لها جماعة، بل يصليها في بيته أما صلاة الجمعة فيؤذن لها كالمعتاد.

خامسا: القول بمن حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر في ذلك اليوم، هذا قول غير صحيح لذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغبابته لمخالفته السنة وللإسقاطه فريضه من الفرائض بلا دليل.

أمة الإسلام: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة فقال أحدهما: يجب أن يصلي العيد ولا يصلي الجمعة، وقال الآخر يصليهما، فما الصواب في ذلك؟ فقال شيخ الإسلام -عليه رحمة الله-: الحمد لله إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البَر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح -هكذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله- والقول الثالث وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه قال صلى الله عليه وسلم ((أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد وإنا مجمعون)) وأيضاً فإنه إذا شهد العيد -وهذا كله كلام شيخ الإسلام عباد الله- وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها -يعني في إيجاب الجمعة- وفي إيجابها عن الناس تضيق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سُنَّ لهم من السرور فيه والانبساط فإذا حُبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصودهم بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر. والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله .

الخطبة الثانية:

أمة الإسلام: خلاصة الكلام فيما اجتمع عيدان أن نقول: احرص -يا عبد الله احرص- على أن تشهد صلاة العيد وصلاة الجمعة مع الإمام خروجاً من الخلاف وإدراكاً لمزيد الأجر والثواب، لكن إن صليت العيد وأخذت برخصة التخلف عن الجمعة فلا شيء عليك، ولكن يجب عليك أن تصلي الظهر في وقتها لأنها فرض الوقت كالمرضى إذا سقط عليه وجوب حضور الجمعة لزمه أن يصلي الظهر هذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتمع عيدان صلاهما -أي صلى العيد وصلى الجمعة- ورخص لمن صلى العيد في ترك الجمعة.

وهنا عباد الله قد يقول قائل: عرفنا الرخصة فأين الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما إذا اجتمعا؟

أقول سبق معنا قوله صلى الله عليه وسلم ((وإنا مجمعون)) ويوضح هذا اللفظ ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين))، وقد بوب النسائي في سننه ببابين فقال: **اجتماع العيدين وشهودهما**، ثم أورد حديث النعمان رضي الله عنه وأرضاه ثم قال: **الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد**، ثم أورد حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وأرضاه، وفيه ((أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة)).

هذا يا أهل الإيمان ما صح عن النبي العدنان فيما إذا اجتمع عيدان فإن أصبت في بيان السنة فالفضل والمنة للكرام المنان وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه وهو الرحيم الرحمن وهو القائل في محكم التنزيل بأفصح بيان ((واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)).

ألقيت هذه الخطبة في مسجد عبد الحميد بن باديس بوادي سوف يوم الجمعة 10 ذو الحجة 1438 هـ الموافق لـ: 2 سبتمبر 2017م، ألقاها الشيخ: د. أبو حذيفة محمد بن سعد طالبی.